

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بالإشراف على وسائل صرف حصيلة رسم دعم صناعة الدخان وأبواب الصرف والتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة . وللجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين لازماً لأداء مهمتها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر في ٢٩ المحرم سنة ١٤٠٣ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٢)

مهندس / فؤاد أبو زغلة

قرار رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٨٢

بشأن الإلتزام بالانتاج طبقاً للمواصفات والاشتراطات
الفنية في تشغيل الأحذية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإمادة تنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر في ١/٤/١٩٧٦ بشأن المواصفات

والاشتراطات الفنية في تشغيل الأحذية ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة

الإنتاج المؤرخة ١٩٨٢/١١/٣٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يكون إنتاج كافة أنواع الأحذية المستخدمة في الأغراض العادية للرجال والحریمی والأولادى والبناتى طبقا للمواصفات والاشتراطات الفنية فى تشغيل الأحذية الملحقة بهذا القرار .

مادة ٢ - كل مخالفة للمواصفات والاشتراطات المنوه عنها بالمادة السابقة سواء أكان ذلك فى الخامات أو التصنيع تكون المسئولية طبقا للقواعد التالية :

(١) إذا كان العيب ظاهرا تقع المسئولية على المنتج والتاجر متضامين .

(٢) إذا كان العيب خفيا تقع المسئولية على المنتج وحده .

مادة ٣ - تمنح المنشآت المنتجة مهلة قدرها ثلاثة أشهر لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

مدرى ٢١ صفر سنة ١٤٠٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

مهندس / فؤاد إبراهيم أبو زغله

مواصفات واشتراطات فنية فى تشغيل الأحذية

المجال :

تشمل هذه المواصفات الاشتراطات الفنية فى تشغيل الأحذية بكافة أنواعها فى الأغراض العادية للرجال والحریمی والأولادى والبناتى ولا تشمل الأحذية التى تستخدمها القوات المسلحة أو الشرطة أو أحذية الرياضة .

الاشتراطات الفنية :

يجب أن تتوافر فى الأحذية الاشتراطات الفنية التالية :

١ - يجب أن يكون إنتاج الأحذية حسب الأصول المعنية للصناعة وأن تتوافر

بالحذاء المتانة .

٢ - يجب عدم استخدام الجلد الزوفيو أو الذى به أمراض جلدية فى مقدمة الحذاء .

٣ - يجب عدم استخدام الجلد القشرة فى وجه الحذاء فيما عدا الأحذية الأسيدرين

والخفيفة فىمكن استخدام القشرة الشمواه فيها فقط والمحسنه الدباغة .

- ٤ - يجب ان تكون تركيبات اجزاء الفوندى حسب الأصول الفنية .
- ٥ - يكون الخيط المستخدم في خياطة اجزاء الفوندى من النايلون أو المحرر .
- ٦ - يكون الخيط المستخدم في خياطة الفوندى والباطس والنعل من الكتان المذوى على ٦ (ستة) فتلات في بره وجوه و بطنه وعظمه .
- ٧ - في الأحذية الكاليفورنيا يجب أن تكون خياطة الليش مع الفوندى والباطس من الخيط للنايلون أو المحرر .
- ٨ - في تشييل وجه الخذاء الحرى يجب أن يوضع شريط كورد لاجول الجزء العلوى من الاقترنات والأماكن الحساسة في الدكليه الحرى وذلك في حالة الجلود الخفيفة .
- ٩ - يحظر استخدام الكرتون في أى جزء من أجزاء الخذاء ويسمح باستخدام الفبر أو الجلد الصناعى أو البدائل الصناعية أو الفوساليا المقواة .
- ١٠ - يحظر التصنيع بطريقة اللفق والقي (لف سيرو) .
- ١١ - يحظر استخدام الشاش في بطانة الوجه كما يجب ألا تكون بطانة أبوز موصولة .
- ١٢ - لا يقل سمك الباطس الرجالى من الجلد الطبيعى عن ٢ (اثنين) ملليمتر . فى المتوسط .
- ١٣ - فى حالة استخدام الباطس الطبيعى يسمح بنصف فرش أما فى حالة استخدام الباطس الصناعى فلا بد من استخدام فرش كامل مع استخدام الكلكة اللاتكس فى عملية اللصق فى كلتا الحالتين .
- ١٤ - يجب أن تكون بطانة الخذاء النيل والخور مثبتة على الباطس أثناء عملية الشد
- ١٥ - يجب أن يكون كل من الفورى والبومبية ملصوقا لصقا جيدا ونخدوما حسب الأصول الفنية .
- ١٦ - يسمح باستخدام البدائل الصناعية فى تصنيع جميع أنواع الأحذية .
- ١٧ - يحظر استخدام الجلود التى سبق استخدامها فى الأحذية المستعملة (الملبوسة) .
- ١٨ - فى حالة إنتاج الأحذية بطريق اللصق يتبع ما يلى :
(أ) تخشين الأجزاء المراد لصقها (أى الوجه أو النعل) .
(ب) تنظيف الأجزاء التى تم تخشينها بإزالة الأتربة ونوايج الخربشة مع عدم تعرضها للغبار الجوى حتى لا يتسبب فى عمل عازل لمادة اللصق .

(ج) تدهن الأجزاء المراد لصقها بمادة لصق من النوع الجيد .

(د) يجب أن يكون اللصق جيدا .

١٩ - يجب ألا يقل عرض الجزء الفوندى الداخلى تحت النعل عن ٢,١ سم (واحد واثنتين من عشرة) فى المتوسط من جميع الجهات كما يجب اللفق أو البرشمة بالمسدس فى حالة ما إذا قل عرض الجزء من الفوندى الداخلى تحت النعل عن ٢,١ سم فى المتوسط كذا الليش فى الكاليفورنيا مع مراعاة الحفاظ على بدن الجلد عند الترفيع علما بأن تخشن البطانة وتلصق مع سير الوجه .

٢٠ - لا يسمح بوجود فراغات أو فجوات فى البوروكريب عند استعماله بين النعل الخارجى والباطس . "فى الحشو".

٢١ - فى الأحذية الحريرى يجب أن يتم تثبيت حديد الكارس بالكبسول أو البرشمة أو المسمار الشامى تثبيتا جيدا مع تثبيت الفيبر جيدا على الباطس بطريقة لا تسمح بانفصاله بسهولة مع مراعاة تناسب مقاس وتكويج حديد الكارس بما يتناسب مع ارتفاع الكعب الحريرى وطول الكارس على أن يكون الحديد ثابتا تحت الكعب بـ ٢ سم على الأقل فى كل المقاسات مع عدم استخدام الحديد الكارس الحريرى مكان الرجالى أو العكس بما يضمن الجودة .

٢٢ - فى الأحذية الحريرى المفتوحة من الخلف أو الصنادل أو الشباشب أو السيور يجب أن تثبت بطريق اللصق جيدا ويمكن إضافة مسمار شامى واحد على الأقل من كل ناحية فى مؤخرة الحذاء والأجنحة فى النعل الجلد والانيمونيا .

٢٣ - يجب تثبيت البيته للأحذية الحريرى المقفولة من الخلف بمسامير شامى أو باللصق الجيد والذى يمنع هروبها بعد الاستعمال العادى فى النعل الجلد .

٢٤ - فى جميع أنواع الأحذية يسمح باستعمال الخشب الموسكى أو الأبيض المجفف ميكانيكيا فى الكعب ارتفاع ٣ سم فأقل - وكذا الحذاء الجولف وفيما يزيد على ارتفاع ٣ سم فى جميع الأنواع فيصنع من الخشب الزان وفى جميع الارتفاعات يجوز استخدام الكعب البلاستيك أو المعدنى أو الكعب المصنوع من خامات بديلة وحديثة مثل بوريتان وخلافه .

٢٥ - يجب أن تكون خياطة الأنواع المصنوعة بطريقة بره وجوه مخترقة للفوندى والباطس والنعل معا داير داير حتى صدر الكعب .

- ٢٦ - يجب أن يثبت الكعب الحرىمى تثبيتاً جيداً بمسار البورمة بطول لا يقل عن ١,٧ سم إلى ٢ سم حسب ارتفاع الكعب أو خمسة مسامير كعب صدئة بطول لا يقل عن ٢ سم أو أية مسامير أخرى مناسبة تضمن عدم انفصال الكعب عن الخذاء بالاستخدام العادى .
- ٢٧ - يجب أن يكون الباطن قطعة واحدة فى جميع أنواع الأحذية والشباشب والصنادل .
- ٢٨ - أن يكون الجلد المستخدم فى الخذاء خالياً من العيوب الظاهرية .
- ٢٩ - يجب أن يكون الخذاء خالياً من بروز المسامير وخاصة البيه كما يجب أن يكون خالياً من آثار غرز الخياطة فى البطمة والابره الواحدة .
- ٣٠ - يجب أن تكون القوالب الجارى استخدامها فى انتاج الأحذية الشتوية بحالة جيدة
- ٣١ - على كل منتج للأحذية الحصول على شهادة من غرفة صناعة الجلود بصورة من الاسم التجارى أو اسم المصنع الذى سيصير الالتزام بكتابتها على الخذاء المنتج وإخطار هيئة التوحيد القياسى والرقابة الصناعية بواسطة الغرفة .
- ٣٢ - يجب أن يوضع على الخذاء بطريقة ثابتة واضحة البيانات التالية بصفة أساسية :
- (أ) اسم المنتج أو الماركة أو العلامة التجارية للمصنع .
- (ب) سعر البيع للمستهلك .

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٢

بإعادة تقدير الإيجار السنوى لبعض الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أسس لتعديل ضرائب الأطنان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتمويض وزير المالية فى إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية ؛